

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويتجه أو يعرف فسقه وهو متجه وقال معروف بذلك بعد صلاة كنت أسلمت أو كنت تبت وفعلت ما يجب لصلاة أعاد مأموم لاعتقاده بطلان صلاته ولا تصح إمامة من به حدث مستمر كرعاف وسلس وجرح لا يرقأ دمه أو دوده إلا بمثله لأن في صلاته خلا غير مجبور ببطلان وإنما صحت لنفسه للضرورة أو أي ولا تصح خلف عاجز عن نحو ركوع كرفع منه أو سجود أو قعود أو قول واجب أو شرط كاستقبال واجتناب نجاسة وعادم الطهورين إلا بمثله في العجز عن ذلك الركن أو الواجب أو الشرط وكذا لعاجز عن قيام لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله لأنه عاجز عن ركن الصلاة فلم يصح اقتداء القادر عليه به كالعاجز عن القراءة إلا الراتب بمسجد إذا عجز عن القيام لعله المرجو زوال علته ويجلسون أي المأمومون ولو مع قدرتهم على القيام خلفه لحديث عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو ساكت فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى أن قال وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين متفق عليه قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة وتصح صلاتهم خلفه قياما لأن القيام هو الأصل ولم يأمر عليه الصلاة والسلام من صلى خلفه قائما بالإعادة ومثله